

١٩ - باب

النوافل

ذَكَرُ بِنَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ لِمَنْ صَلَّى فِي
الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْفَرِيضَةِ

٢٤٥١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمْعِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ،
عَنْ عَبْسَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ
يُصَلِّي ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً غَيْرَ الْفَرِيضَةِ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي
الْجَنَّةِ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد ٣٢٧/٦، والدارمي ٣٣٥/١، ومسلم (٧٢٨)
(١٠٣) في صلاة المسافرين: باب فضل السنن الراجعة قبل الفرائض
وبعدهن، والطيالسي (١٥٩١)، وأبو عوانة ٢٦١/٢ من طرق عن شعبة،
بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٢٦/٦، ومسلم (٧٢٨) (١٠١) و(١٠٢)،
وأبوداود (١٢٥٠) في الصلاة: باب تفريع أبواب التطوع، وابن خزيمة
(١١٨٥) و(١١٨٦) و(١١٨٧)، وأبو عوانة ٢٦١/٢ - ٢٦٢ من طريق
داود بن أبي هند، عن النعمان بن سالم، به.

ذَكَرُ وَصِفِ الرَّكَعَاتِ الَّتِي يَبْنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
لِمَنْ يَرْكَعُ بِهَا بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ

٢٤٥٢ - أخبرنا ابنُ خزيمة، حدثنا الربيعُ بن سليمان، حدثنا
شُعَيْبُ بنُ الليثِ بنِ سعد، حدثنا الليثُ بنُ سعد، عن ابنِ عجلان، عن
أبي إسحاق الهمداني، عن عمرو بنِ أوسِ الثقفي، عن عنبسة بن أبي
سفيان

عن أخته أم حبيبة، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى
ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعُ
رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ^(١)، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ العَصْرِ،
وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ»^(٢). [٢:١]

= وأخرجه أحمد ٢٢٦/٦ - ٢٢٧، والنسائي ٢٦١/٣ - ٢٦٢،
٢٦٢ و ٢٦٣ و ٢٦٣ و ٢٦٤، وابن ماجه (١١٤١) في إقامة
الصلاة: باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة، من طرق عن عنبسة،
به.

(١) قوله «ورَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ» سقط من الأصل، واستدرك من ابن خزيمة.
(٢) إسناده حسن. أبو إسحاق الهمداني: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.
وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١١٨٨). وأخرجه الحاكم ٣١١/١، وعنه
البيهقي ٤٧٣/٢ عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن الربيع بن
سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً الحاكم ٣١١/١، وعنه البيهقي ٤٧٣/٢ من طريق
يحيى بن بكير، عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٢٦٢/٣ في قيام الليل: باب ثواب من صلى في
اليوم واللييلة ثنتي عشرة ركعة، من طريق الربيع بن سليمان، عن
أبي الأسود، عن بكر بن مضر، عن ابن عجلان، به.

=

ذِكْرُ دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالرَّحْمَةِ لِمَنْ
صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا

٢٤٥٣ - أخبرنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ عبدِ الجَبَّارِ، حدثنا أحمدُ بنُ إبراهيم اللُّؤرَقِي، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن مهران، حدثني جدِّي أبو المثنى

عن ابنِ عُمَرَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «رَجِمَ اللَّهُ امْرَأَةً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»^(١). [٢:١]

= وأخرجه الترمذي (٤١٥) في الصلاة: باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل، ومن طريقه البغوي (٨٦٦) عن محمود بن غيلان، عن مؤمِّل بن إسماعيل، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن المسيب بن رافع، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، ولكن قال «ركعتين بعد العشاء» ولم يذكر «ركعتين قبل العصر». وقال الترمذي بإثره: وحديث عنبسة عن أم حبيبة في هذا الباب حديث حسن صحيح. وله شاهد من حديث عائشة عند الترمذي (٤١٤)، والنسائي ٢٦٠/٣ و٢٦١، وابن ماجه (١١٤٠)، وسنده حسن.

(١) إسناده حسن. محمد بن مهران. هو محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى المؤذن الكوفي، قال ابن معين والدارقطني: ليس به بأس، وذكره المؤلف في «الثقات» ٣٧١/٧ وقال: كان يخطيء، وجده أبو المثنى: هو مسلم بن المثنى، ويقال: ابن مهران بن المثنى روى عنه جمع، وقال أبو زرعة: ثقة، وذكره المؤلف في «الثقات» ٣٩٢/٧، وباقي رجاله ثقات.

والحديث في «مسند الطيالسي» (١٩٣٦) عن محمد بن المثنى، عن أبيه، عن جده، عن ابن عمر. ومن طريقه بهذا السند أخرجه البيهقي ٤٧٣/٢.

= وأخرجه أبو داود (١٢٧١) في الصلاة: باب الصلاة قبل العصر،

قال أبو حاتم: أبو المثنى هذا: اسمه مُسْلِمُ بْنُ المثنى من ثقات أهل الكوفة. وقوله ﷺ: «أربعاً» أراد به بتسليمتين، لأن في خبر يعلى بن عطاء، عن علي بن عبد الله الأزدي، عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»^(١).

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ لِلْمَوَاطِبَةِ عَلَى الرُّكْعَاتِ الْمَعْلُومَةِ
مِنَ النُّوَافِلِ قَبْلَ الْفَرَائِضِ وَبَعْدَهَا

٢٤٥٤ - أخبرنا أبو خليفة الفضل بن الحباب، قال: حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عن يزيد بن زريع، قال: حدثنا أيوب، عن نافع

عن ابن عمر قال: صليت مع رسول الله ﷺ وكان يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ.

وأخبرتني حفصة أنه كان يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ حِينَ

= والترمذي (٤٣٠) في الصلاة: باب ما جاء في الأربع قبل الظهر، وحسنه، والبغوي (٨٩٣)، والبيهقي ٤٧٣/٢ من طريق أحمد بن إبراهيم الدورقي وغير واحد، عن أبي داود، بإسناد المؤلف.

وأخرجه أحمد ١١٧/٢، وابن خزيمة (١١٩٣) من طريق أبي داود

الطيالسي، به.

(١) سيرد هذا الحديث عند المؤلف (٢٤٨٢) و (٢٤٨٣)، فانظر تخريجه

والكلام عليه هناك.

يُنَادِي الْمُنَادِي لِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَكَانَتْ سَاعَةٌ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ فِيهَا
أَحَدٌ^(١). [٤:٥]

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِلْمَرَّةِ أَنْ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ كُلِّ
صَلَاةٍ فَرِيضَةً يَرِيدُ أَدَاءَهَا

٢٤٥٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْغَزِيُّ

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، فإن مسدّد بن مسرهد لم يخرج له مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٨١١)، وأحمد ٦/٢، والبخاري (١١٨٠) في التهجد: باب الركعتان قبل الظهر، والترمذي (٤٢٥) في الصلاة: باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر، و(٤٣٢) و(٤٣٣) باب ما جاء أنه يصليهما في البيت، وفي «الشماثل» (٢٧٧)، وابن خزيمة (١١٩٧)، والبيهقي ٤٧١/٢، والبخاري (٨٦٧) من طرق عن أيوب، بهذا الإسناد - طوله بعضهم واختصره بعضهم.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/١٦٦ عن نافع، عن ابن عمر. فذكره، وقال فيه «وركعتين بعد الجمعة» ولم يذكر ركعتي الفجر. ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٦٣/٢، والبخاري (٩٣٧) في الجمعة: باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، وأبو داود (١٢٥٢) في الصلاة: باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، والنسائي ١١٩/٢ في الإمامة: باب الصلاة بعد الظهر، والبخاري (٨٦٨). وأخرجه من طريقه مسلم (٨٨٢) (٧١) بذكر الجمعة فقط.

وأخرجه البخاري (١١٧٢) في التهجد: باب التطوع بعد المكتوبة، ومسلم (٧٢٩) في صلاة المسافرين: باب فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدهن، وأبو عوانة ٢/٢٦٣، والبيهقي ٤٧١/٢ من طريقين عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر، بنحو حديث مالك. زاد البخاري: وحدثني أختي حفصة... فذكر الركعتين قبل الفجر. وسيرد الحديث من طريق آخر برقم (٢٤٧٣).

قال: حدثنا عثمان بن سعيد القرشي، قال: حدثنا محمد بن مهاجر، عن ثابت بن عجلان، عن سليم بن عامر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ إِلَّا وَبَيْنَ يَدَيْهَا رَكَعَتَانِ»^(١). [١: ٩٢]

ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ الْمَسَارَعَةِ إِلَى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ
اقتداءً بالمصطفى ﷺ

٢٤٥٦ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا يعقوب الدُّورقي، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريح، أخبرني عطاء، عن عبيد بن عمير

عن عائشة أن نبي الله ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ

(١) إسناده قوي. وسيعيده المؤلف برقم (٢٤٨٨).

وأخرجه الدارقطني ٢٦٧/١ من طريق عثمان بن سعيد القرشي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٥٢٤/٢ من طريق سويد بن عبدالعزيز، عن ثابت بن عجلان، به. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٣١/٢ وقال: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وفيه سويد بن عبدالعزيز وهو ضعيف.

وفي الباب عن عبدالله بن مغفل، وقد تقدم عند المؤلف برقم (١٥٦٠)، ولفظه «بين كل أذنين صلاة...» وهو شاهد قوي لحديث الباب.

النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ (١). [٢: ١]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَسَارِعَتَهُ ﷺ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ كَانَ أَكْثَرَ
مِنْ مَسَارِعَتِهِ إِلَى الْغَنِيمَةِ الَّتِي يَغْنَمُهَا

٢٤٥٧ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى السَّخْتِيَانِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ
عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْرِعُ إِلَى شَيْءٍ
مِنَ النَّوَافِلِ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ وَلَا إِلَى غَنِيمَةٍ
يَغْتَنِمُهَا (٢). [٢: ١]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. عطاء: هو ابن أبي رباح. وهو في «صحيح
ابن خزيمة» (١١٠٩) وفي سننه ليعقوب الدورقي متابعان آخران. وأخرجه
النسائي في الصلاة كما في «التحفة» ٤٨٤/١١ عن يعقوب الدورقي،
بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١١٦٩) في التهجد: باب تعاهد ركعتي الفجر،
ومسلم (٧٢٤) (٩٤) في صلاة المسافرين: باب استحباب ركعتي سنة
الفجر، وأبوداود (١٢٥٤) في الصلاة: باب ركعتي الفجر، والبيهقي
٤٧٠/٢ من طرق عن يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه البيهقي ٤٧٠/٢، والبغوي (٨٨٠) من طريقين عن
ابن جريج، به. وانظر ما بعده، والحديث (٢٤٦٣).

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٤٠/٢ - ٢٤١،
ومسلم (٧٢٤) (٩٥)، وابن خزيمة (١١٠٨) من طريق حفص بن غياث،
بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

ذِكْرُ التَّرْغِيبِ فِي رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ مَعَ الْبَيَانِ
بَأَنَّهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

٢٤٥٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بُهْلُولٍ،
حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ التِّيمِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ
قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرُّكْعَتَانِ (١) قَبْلَ الْفَجْرِ
أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» (٢).

[٢: ١]

ذِكْرُ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ ﷺ فِي الرُّكْعَتَيْنِ
قَبْلَ الْفَجْرِ

٢٤٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدِ، حَدَّثَنَا

- (١) فِي الْأَصْلِ وَ«التَّقَاسِيمِ» ٨٩/١: الرُّكْعَتَيْنِ، وَهُوَ خَطَأً.
(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. إِسْحَاقُ بْنُ بُهْلُولٍ: هُوَ الْأَنْبَارِيُّ، رَوَى عَنْهُ جَمْعٌ، وَذَكَرَهُ
الْمُؤَلَّفُ فِي «الثَّقَاتِ» ١١٩/٨ - ١٢٠، وَنَقَلَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ
صَدُوقٌ، وَمِنْ فَوْقِهِ ثِقَاتٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ.
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٥٠/٦ - ٥١، وَمُسْلِمٌ (٧٢٥) (٩٧) فِي صَلَاةِ
الْمَسَافِرِينَ: بَابُ اسْتِحْبَابِ رُكْعَتَيْ سَنَةِ الْفَجْرِ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤٧٠/٢ مِنْ
طَرُقَ عَنْ سَلِيمَانَ التِّيمِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (١١٠٧).
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٤٩/٦ وَ٢٦٥، وَالنَّسَائِيُّ ٢٥٢/٣ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ:
بَابُ الْمَحَافِظَةِ عَلَى الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَأَبُو عَوَانَةَ ٢٧٣/٢ مِنْ طَرُقَ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (١١٠٧)،
وَالْحَاكِمُ ٣٠٦/١ - ٣٠٧.
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٤١/٢، وَمُسْلِمٌ (٧٢٥) (٩٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ
(٤١٦) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ مِنَ الْفَضْلِ، وَالطَّيَالِسِيُّ
(١٤٩٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤٧٠/٢، وَالبَغْوِيُّ (٨٨١) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ قَتَادَةَ،
بِهِ. وَلَفْظُهُ عِنْدَ الطَّيَالِسِيِّ «أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ حَمْرِ النَّعْمِ».

أبو أحمد الزبيري، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن مُجاهِدٍ

عن ابن عمر قال: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ شهراً، فكانَ يَقْرَأُ فِي
الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ
أَحَدٌ﴾^(١). [٢:١]

قال أبو حاتم: سَمِعَ أَبُو أَحْمَدَ الزَّبِيرِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْأَسَدِي هَذَا الْخَبَرَ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَإِسْرَائِيلَ، وَشَرِيكَ، عَنِ

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو أحمد الزبيري: هو محمد بن عبدالله بن
الزبير بن عمر الأسدي، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه أحمد ٩٤/٢، والترمذي (٤١٧) في الصلاة: باب ما جاء
في تخفيف ركعتي الفجر، وابن ماجه (١١٤٩) في إقامة الصلاة: باب
ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر، من طرق عن أبي أحمد
الزبيري، به.

وأخرجه النسائي ١٧٠/٢ في الافتتاح: باب القراءة في الركعتين
بعد المغرب، من طريق عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن
إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، به. زاد فيه أنه كان يقرأ بهما في
الركعتين بعد المغرب.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٧٩٠)، وعنه أحمد ٣٥/٢ عن سفيان
الثوري، به.

وأخرجه أحمد ٢٤/٢ و٥٨ و٩٥ و٩٩، وابن أبي شيبة ٢٤٢/٢،
والطبراني (١٣٥٢٨) من طريقين عن أبي إسحاق، به. وهو في الطبراني
(١٣١٢٣) من حديث سالم عن ابن عمر.

وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم (٧٢٦)، وأبي داود
(١٢٥٦)، والنسائي ١٥٥/٢ - ١٥٦، وابن ماجه (١١٤٨).

أبي إسحاق، فمرةً كان يُحَدِّثُ به عن هذا، وأخرى عن ذلك،
وتارةً عن ذا(١).

ذِكْرُ إِثْبَاتِ الْإِيمَانِ لِمَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ

٢٤٦٠- أخبرنا أحمدُ بن الحسن بن عبدالجبار الصوفي ببغداد،
حدثنا يحيى بن معين، حدثنا يحيى بن عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن
أنيس الأنصاري قال: سمعتُ طلحةَ بنَ خراشٍ يُحَدِّثُ

عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قام فركع
رُكْعَتِي الْفَجْرِ، فقرأ في الركعة الأولى ﴿قُلْ
يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ حتى انقضت السورة، فقال النبي ﷺ: «هذا
عَبْدٌ عَرَفَ رَبَّهُ» وقرأ في الآخرة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حتى انقضت
السورة، فقال رسول الله ﷺ: «هذا عَبْدٌ آمَنَ بِرَبِّهِ». فقال

(١) قال الترمذي بإثر هذا الحديث (٤١٧) بعد أن أورده من طريق أبي أحمد
الزبيرى عن سفيان عن أبي إسحاق... : حديث ابن عمر حديث حسن،
ولانعرفه من حديث الثوري عن أبي إسحاق إلا من حديث أبي أحمد،
والمعروف عند الناس حديث إسرائيل عن أبي إسحاق، وقد روي عن
أبي أحمد، عن إسرائيل هذا الحديث أيضاً.

وعلق المرحوم الشيخ أحمد شاکر عليه فقال: كأن الترمذي يشير
إلى تعليل إسناد الحديث بأن الرواة روه عن إسرائيل عن أبي إسحاق،
وأنه لم يروه عن الثوري إلا أبو أحمد، وليست هذه علة إذا كان الراوي
ثقة، فلا بأس أن يكون الحديث عن الثوري وإسرائيل معاً عن
أبي إسحاق مارواه الثقات، وأبو أحمد ثقة، فروايته عن الثوري تقوي
رواية غيره عن إسرائيل، ثم هو قد رواه عن إسرائيل أيضاً كغيره، فقد
حفظ ما حفظ غيره، وزاد عليهم ما لم يعرفوه، أولم يرو لنا عنهم.

طلحة: فأنا أستحبُّ أن أقرأ بهاتين السورتين في هاتين
الرَّكعتين^(١). [٢:١]

٢٤٦١ - أخبرنا عمرانُ بنُ موسى بنِ مُجاشعٍ، حدثنا عثمانُ بنُ
أبي شيبَةَ، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، عن سَعِيدِ الجَرِيرِيِّ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ
شقيقٍ

ذَكَرُ الحَكِّ على القراءة في رَكْعَتِي الفجرِ بسورة الإِخْلَاصِ
عن عائشةَ قالت: كَانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يقول: «نَعَمْ
السُّورَتَانِ هُمَا، تُقْرَأَانِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا
الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»^(٢). [٢:١]

(١) إسناده قوي رجاله ثقات يحيى بن عبد الله بن يزيد بن أنيس الأنصاري قال
أحمد: لم يكن به بأس وأثنى عليه، وذكره المؤلف في «الثقات» ٦١٣/٧، وروى له
أبو داود في فضائل الأنصار، وطلحة بن خراش قال النسائي: صالح، وذكره
المؤلف في «الثقات» ٣٩٤/٤، وفي «التهذيب» قال ابن عبد البرمدي ثقة، روى له
الترمذي وابن ماجه والنسائي في «اليوم والليلة».

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٩٨/١، عن محمد بن إبراهيم
البغدادي، عن يحيى بن معين بهذا الإسناد.

وأورده الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٧٤/١١ في ترجمة يحيى بن معين
من طريق أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي عن يحيى بن معين به.

(٢) حديث صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن يزيد بن هارون سمع
من سعيد الجريري بعد الاختلاط، وأخرجه ابن خزيمة (١١١٤) عن
بندار، حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن الجريري، بهذا الإسناد.
وإسحاق بن يوسف الأزرق سمع من الجريري بعد الاختلاط أيضاً.
ويتقوى بحديث ابن عمر وجابر السابقين.

وأخرجه أحمد ٢٣٩/٦، وابن ماجه (١١٥٠) في إقامة الصلاة:
باب ماجاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر، من طريق يزيد بن هارون،
به. وقوى إسناده الحافظ في «الفتح» ٤٧/٣.

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ تَكُونَ رَكَعَتَا الْفَجْرِ مِنْهُ

فِي أَوَّلِ انْفِجَارِ الصَّبْحِ

٢٤٦٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ^(١) السَّعْدِيُّ بِمَرُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ حَفْصَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ إِذَا أَضَاءَ الْفَجْرُ^(٢). [٤:٥]

ذَكَرُ تَعَاهُدِ الْمَصْطَفَى ﷺ عَلَى

رَكَعَتِي الْفَجْرِ

٢٤٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ:

(١) «سليمان» لم يرد في الأصل، وأثبتته من «التقاسيم» ٥/ لوحة ٢١٧.
(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. ابن أبي عمر العدني: هو محمد بن يحيى من رجال مسلم، ومن فوقه على شرطهما.
وأخرجه الدارمي ٣٣٧/١، ومسلم (٧٢٣) (٨٩) في صلاة المسافرين: باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والنسائي ٢٥٢/٣ في قيام الليل: باب وقت ركعتي الفجر، و٢٥٦ باب وقت ركعتي الفجر وذكر الاختلاف على نافع، وابن ماجه (١١٤٣) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الركعتين قبل الفجر، من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ١١/٢ عن سفيان، به - إلا أنه جعله من مسند ابن عمر.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٧٧١)، ومن طريقه النسائي ٢٥٦/٣، وأبو عوانة ٢٧٤/٢ عن معمر، عن الزهري، به نحوه.
وأخرجه البخاري (٦١٨) و(١١٧٣) و(١١٨١)، ومسلم (٧٢٣)، و النسائي ٢٥٢/٣ و٢٥٤ و٢٥٥ من طريق نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، بنحوه.

حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء،
عن عبيد بن عمير

عن عائشة أن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من
النوافل أشدّ معاودةً منه على الركعتين قبل الصبح^(١). [١:٥]

ذَكَرُ تَخْفِيفِ الْمَصْطَفَى ﷺ رَكْعَتِي الْفَجْرِ

٢٤٦٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: أخبرنا
إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن هشام بن عروة،
عن أبيه

عن عائشة أن النبي ﷺ كان يُخَفِّفُ رَكْعَتِي الْفَجْرِ^(٢).

[٨:٥]

- (١) إسناده صحيح على شرط البخاري، وقد تقدم برقم (٢٤٥٦).
(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه البيهقي ٤٤/٣ من طريق
إبراهيم بن أبي طالب، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٢٠٤/٦، ومسلم (٧٢٤) (٩٠)، والبيهقي ٤٤/٣
من طريق وكيع، عن هشام بن عروة، به بأطول مما هنا، لم يذكر فيه
سفيان بين وكيع وهشام. وقال البيهقي بعد أن ساق الرواية الأولى: وكذا
رواه أحمد بن سلمة وأبو العباس السراج عن إسحاق، ورواية غيره «عن
وكيع عن هشام» أصح، والله أعلم.
وأخرجه مالك ١٢١/١ عن هشام، به نحوه. ومن طريقه أخرجه
البخاري (١١٧٠) في التهجد: باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، وأبو داود
(١٣٣٩) في الصلاة: باب في صلاة الليل، والطحاوي ٢٨٣/١.
وأخرجه مسلم (٧٢٤) (٩٠) من طرق عن هشام، به. وانظر
ما بعده.

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُخَفِّفَ رَكَعَتِي
الْفَجْرِ إِذَا أَرَادَهُمَا

٢٤٦٥ - أخبرنا عمران بن موسى قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، ويزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة

عن عائشة قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ خَفَّفَهُمَا حَتَّى يَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ (١).

[٢٧: ٥]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. محمد بن عبد الرحمن: هو ابن سعد بن زرارة الأنصاري، وعمرة: هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية كانت في حجر عائشة.

وأخرجه أحمد ٢٣٥/٦، وابن أبي شيبة ٢٤٤/٢، والبيهقي ٤٣/٣ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (١٨١)، وأحمد ١٦٤/٦، ١٦٥ و١٨٦، والبخاري (١١٧١) في التهجد: باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، وأبو داود (١٢٥٥) في الصلاة: باب في تخفيفهما، والنسائي ١٥٦/٢ في الافتتاح: باب تخفيف ركعتي الفجر، والطحاوي ٢٩٧/١، والبيهقي ٤٣/٣، والبغوي (٨٨٢) من طرق عن يحيى بن سعيد، به. وصححه ابن خزيمة (١١١٣).

وأخرجه الطيالسي (١٥٨١)، والبخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤) (٩٣)، والطحاوي ٢٩٧/١ من طرق عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن، به. وانظر ما بعده.

وقال الحافظ في «الفتح» ٤٧/٣: قال القرطبي: ليس معنى هذا أنها شُكِّت في قراءته صلى الله عليه وسلم الفاتحة، وإنما معناه أنه كان يطيل في النوافل، فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها من الصلوات.

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ لِلْمَرْءِ التَّخْفِيفُ فِي رَكَعَتِي
الْفَجْرِ إِذَا رَكَعَهُمَا

٢٤٦٦ - أخبرنا أبو عروبة، قال: حدثنا يحيى بن حكيم، قال: عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد، قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن، أنه سمع عمرة تُحدِّثُ

عن عائشة قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُصَلِّيَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَيُخَفِّفُهُمَا حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ؟ (١). [٤: ٥]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الْإِضْطِّجَاعُ عَلَى الْأَيْمَنِ
مِنْ شِقِّهِ بَعْدَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ

٢٤٦٧ - أخبرنا محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي بحمص، قال: حدثنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا أبي قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، قال: قال محمد: أخبرني عروة بن الزبير

(١) إسناده صحيح. يحيى بن حكيم: ثقة حافظ، ومن فوقه من رجال الشيخين. عبد الوهاب: هو ابن عبد المجيد الثقفي، وقد اختلط قبل موته بثلاث سنين، وقد حجبه أهله فلم يرو في الاختلاط شيئاً. انظر «الميزان» ٦٨١/٢، و«الضعفاء» ٧٥/٣ للعقيلي.

وأخرجه مسلم (٧٢٤) (٩٢)، والبيهقي ٤٣/٣ من طريق محمد بن المشي، عن عبد الوهاب الثقفي، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة (١١١٣)، وانظر ما قبله.

أن عائشة قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأَوَّلِ (١) مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ (٢).

[٤: ٥]

(١) في الأصل «الأول»، والمثبت من «التقاسيم» ٢١٨/٥، والباء بمعنى «عن» أي: عن الأول، والمراد بالأول: الأذان الذي يؤذن به عند دخول الوقت، وهو أول باعتبار الإقامة، وثان باعتبار الأذان الذي قبل الفجر. وفي «البخاري»: «سكت المؤذن بالأولى»، وجاءه التأنيث إما من قبل مؤاخاته للإقامة، أو لأنه أراد المناداة، أو الدعوة التامة.

(٢) إسناده صحيح. عمرو بن عثمان: صدوق، وهو عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي مولاهم، وأبوه ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين. محمد: هو محمد بن عبدالرحمن بن نوفل أبو الأسود المدني يتيم عروة.

وأخرجه البخاري (١١٦٠) في التهجد: باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر، عن عبدالله بن يزيد، عن سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني أبو الأسود - وهو محمد يتيم عروة - به مختصراً.

وأخرجه مالك ١/١٢٠، والدارمي ١/٣٣٧ و ٣٤٤، والبخاري (٦٢٦) في الأذان: باب من انتظر الإقامة، و (٩٩٤) في الوتر: باب ما جاء في الوتر، و (١١٢٣) في التهجد: باب طول السجود في قيام الليل، و (٦٣١٠) في الدعوات: باب الضجع على الشق الأيمن، ومسلم (٧٣٦) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم، والنسائي ٣/٢٥٢ - ٢٥٣ في قيام الليل: باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على الشق الأيمن، وأبوداود (١٣٣٥) و (١٣٣٦) و (١٣٣٧) في الصلاة: باب في صلاة الليل، والترمذي (٤٤٠) و (٤٤١) في الصلاة: باب ما جاء في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل، وفي «الشماثل» (٢٦٨)، والبيهقي ٣/٤٤، والبخاري (٨٨٥) من طرق عن الزهري، عن عروة، به.

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالِاضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ
لِمَنْ أَرَادَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ

٢٤٦٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَعَاذٍ الْعَقْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، فَلْيُضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ».

فَقَالَ لَهُ مِرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَمَا يَجْزِي أَحَدَنَا مَمْشَاهُ إِلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى يَضْطَجِعَ؟! قَالَ: لَا، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَمْرِو فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: فَقِيلَ لِابْنِ عَمْرِو: هَلْ تُنْكِرُ شَيْئًا مِمَّا يَقُولُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ أَكْثَرَ^(١) وَجَبْنَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: مَا ذَنْبِي إِنْ حَفِظْتُ شَيْئًا وَنَسُوا^(٢). [٧٨: ١]

(١) كذا في الأصل و«التقاسيم» ٥١٣/١، وفي «موارد الظمان» (٦١٢): اجترأ والاجترأ: الإقدام على الشيء من غير خوف ولا فرح.

(٢) إسناده صحيح. بشر بن معاذ العقدي، ذكره المؤلف في «الثقات» ١٤٤/٨، ووثقه النسائي ومسلمة بن القاسم، وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه فقال: صالح الحديث صدوق، ومن فوقه من رجال الشيخين. وأخرجه ابن خزيمة (١١٢٠)، والترمذي (٤٢٠) في الصلاة: باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، ومن طريقه البغوي (٨٨٧) عن بشر بن معاذ العقدي، بهذا الإسناد. أورد الترمذي في روايته القسم المرفوع منه دون ذكر القصة.

وأخرجه أحمد ٤١٥/٢، وأبوداود (١٢٦١) في الصلاة: باب الاضطجاع بعدها، ومن طريقه البيهقي ٤٥/٣ من طريق عبدالواحد بن زياد، به - اختصره أحمد، وطوله أبوداود.

ذَكَرُ الزَّجْرُ عَنْ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَرْءُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ
بَعْدَ أَنْ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الْعَدَاةِ

٢٤٦٩ - أخبرنا عليُّ بن حمدون بن هشام، قال: حدثنا أحمدُ بنُ سعيد الدارمي، قال: حدثنا عثمانُ بنُ عمر قال: حدثنا أبو عامر الخَزَّازُ، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ

عن ابنِ عباس قال: أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَقُمْتُ لأصلي الركعتين، فأخذَ بيدي النبي ﷺ وقال: «أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا!»^(١). [٦٩: ٢]

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي عامر الخزاز، واسمه صالح بن رستم، فإنه من رجال مسلم، وهو صدوق كثير الخطأ، عثمان بن عمر: هو ابن فارس العبدي، وابن أبي مليكة: هو عبدالله بن عبدالله التيمي المدني.

وأخرجه أحمد ٢٣٨/١، وابن خزيمة (١١٢٤)، والطبراني (١١٢٢٧)، والحاكم ٣٠٧/١، والبيهقي ٤٨٢/٢ من طرق عن أبي عامر الخزاز، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه البزار (٥١٨) عن إبراهيم بن محمد التيمي، عن يحيى بن سعيد القطان، عن أبي عامر الخزاز، عن أبي يزيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكر نحوه. وقال: رواه بعضهم عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس، ولا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا يحيى عن أبي عامر. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧٥/٢: رواه الطبراني في «الكبير» والبزار بنحوه وأبو يعلى، ورجالهم ثقات.

وفي الباب عن مالك بن بحينة عند البخاري (٦٦٣) في الأذان: باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، ومسلم (٧١١) في صلاة المسافرين: باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع الأذان، والنسائي ١١٧/٢ في الإمامة: باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة.

ذَكَرُ الْخَبِيرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَلَى الدَّاخِلِ الْمَسْجِدِ
بَعْدَ أَنْ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الْغَدَاةِ أَنْ يَبْدَأَ بِرَكَعَتِي الْفَجْرِ
وَإِنْ فَاتَتْهُ رَكَعَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ فَرْضِهِ

٢٤٧٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَفْيَانَ الصَّفَّارُ بِالصِّصِيصَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا
ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ
الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»^(١). [٦٩: ٢]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِمَنْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ وَلَمْ يُصَلِّ رَكَعَتِي الْفَجْرِ
أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي عَقِبِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ

٢٤٧١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَوْلَانِيُّ الْمَصْرِيُّ
بِطَرَسُوسَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذَرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ، قَالُوا:
أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا
الْلَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
الصُّبْحَ وَلَمْ يَكُنْ رَكَعَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن علية: هو إسماعيل بن إبراهيم بن
مقسم الأسدي. وقد تقدم تخريجه برقم (٢١٩٤).

سَلَّمَ مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ (١).

[٥٠: ٤]

(١) رجاله ثقات غير والد يحيى سعيد بن قيس، فلم يوثقه غير المؤلف ٢٨١/٤، وترجم له البخاري في «التاريخ» ٥٠٨/٣، وابن أبي حاتم ٥٥/٤ - ٥٦، فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقيس بن فهد: هو قيس بن عمرو.

وأخرجه ابن منده فيما ذكره الحافظ في «الإصابة» ٢٤٥/٣ من طريق أسد بن موسى بهذا الإسناد، وقال: غريب تفرد به أسد بن موسى موصولاً، وقال غيره «عن الليث عن يحيى»: إن حديثه مرسل. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١١١٦) عن الربيع بن سليمان ونصر بن مرزوق، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٢٧٤/١ - ٢٧٥، وعنه البيهقي ٤٨٣/٢ عن محمد بن يعقوب، عن الربيع بن سليمان، به. وقد صححه الحاكم على شرطهما، وهو وهم منه رحمه الله فإن سعيداً والد يحيى لم يخرج له ولا أحدهما.

وأخرجه أحمد ٤٤٧/٥، وأبوداود (١٢٦٧)، وابن ماجه (١١٥٤)، والحاكم ٢٧٥/١، والبيهقي ٤٨٣/٢ من طريق ابن نمير، عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن قيس بن عمرو قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الصبح ركعتان» فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما، وصليتهما الآن، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه الترمذي (٤٢٢) من طريق عبدالعزيز بن محمد، عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن جده قيس، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقيمت الصلاة، فصليت معه الصبح، ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم فوجدني أصلي، فقال: «مهلاً يا قيس، أصلاتان معاً؟» قلت: يا رسول الله إنما لم أكن ركعت ركعتي =

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ فَاتَتْهُ رَكَعَتَا الْفَجْرِ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا
بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

٢٤٧٢ - أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير بئسْتَر، حدثنا
عبد القدوس بن محمد الجبّابي، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا
همام، حدثنا قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ
رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّيَهُمَا^(١) إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ»^(٢). [٧٨:١]

= الفجر، قال: «فلا إذن»، وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث سعد بن
سعيد، وقال ابن عيينة: سمعه عطاء بن أبي رباح من سعد بن سعيد...
وليس إسناد هذا الحديث بمتصل، محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس.
وقال أبو داود بعد روايته: روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث
مرسلاً أن جدهم صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة.
قلت: في «المصنف» لعبدالرزاق (٤٠١٦) عن ابن جريج قال:
سمعت عبد ربه بن سعيد أخويحيى بن سعيد يحدث عن جده...

- (١) كذا في الأصل و«التقاسيم»، والجادة حذف الياء.
(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. عمرو بن عاصم: هو ابن عبيد الله بن
الوازع الكلابي القيسي أبو عثمان البصري الحافظ. وأخرجه ابن خزيمة
(١١١٧) عن عبدالقدوس بن محمد، بهذا الإسناد.
وأخرجه الترمذي (٤٢٣) في الصلاة: باب ما جاء في إعادتهما بعد
طلوع الشمس، وابن خزيمة (١١١٧)، والحاكم ٢٧٤/١، والبيهقي
٤٨٤/٢، والدارقطني ٣٨٢/١ - ٣٨٣ من طرق عن عمرو بن عاصم،
به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، ولفظ رواية الحاكم «من لم يصل
ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلها».

ذَكَرُ مَا يُصَلِّي الْمَرْءُ قَبْلَ الظُّهْرِ مِنَ التَّطَوُّعِ

٢٤٧٣ - أخبرنا محمدُ بنُ الحسنِ بنِ قتيبة، قال: حدثنا ابنُ أبي السَّرِيِّ، قال: حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالمٍ

عن أبيه قال: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

قال ابن عمر: وأخبرتني حفصةُ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يركعُ ركعتينِ قَبْلَ الفجرِ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الفجرُ^(١). [٣٤:٥]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ

٢٤٧٤ - أخبرنا شابُّ بنُ صالح، قال: حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةٍ،

(١) ابن أبي السري صدوق له أوهام، وإسناده من عبدالرزاق صحيح على شرطهما. وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٤٨١٢)، ومن طريقه أخرجه الترمذي (٤٣٤) في الصلاة: باب ما جاء أنه يصليهما في البيت، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه الحميدي (٦٧٤)، وابن خزيمة (١١٩٨) من طريق عمرو بن دينار، والبخاري (١١٦٥) في التهجد: باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، من طريق عُقَيْلٍ، كلاهما عن الزهري، بهذا الإسناد. زاد البخاري والحميدي في روايتهما «وركعتين بعد الجمعة»، ولم يذكر البخاري في روايته الركعتين قبل الفجر، وانظر الحديث (٢٤٥٤).

قال: حدثنا خالد، عن خالد، عن عبد الله بن شقيق قال:

سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: كان يُصلي قبل الظهر أربعاً، وبعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء ركعتين، وبالليل تسع ركعات. قلت: قائماً أو قاعداً؟ قالت: كان يُصلي ليلاً طويلاً قاعداً، وليلاً طويلاً قائماً. قلت: كيف يصنع إذا كان قائماً، وكيف كان يصنع إذا كان قاعداً؟ قالت: كان إذا قرأ قائماً، ركع قائماً، وإذا قرأ قاعداً، ركع قاعداً^(١). [٣٤:٥]

ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ كان يُصلي الركعات

التي وصفناها في بيت لا في المسجد

٢٤٧٥ - أخبرنا محمد بن علي الصيرفي قال: حدثنا أبو كامل

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. خالد الأول: هو خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي، والثاني: هو خالد بن مهران البصري الحذاء.

وأخرجه أحمد ٣٠/٦، ومسلم (٧٣٠) (١٠٥) في صلاة المسافرين: باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، والترمذي (٣٧٥) في الصلاة: باب ما جاء في الرجل يتطوع جالساً، و(٤٣٦) باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء، وأبوداود (١٢٥١) في الصلاة: باب تفرغ أبواب التطوع، من طريقين عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد - وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وأخرجه ٢٣٩/٦، ومسلم (٧٣٠)، والنسائي ٢٢٠/٣ في قيام الليل: باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً، وابن ماجه (١٢٢٨) في إقامة الصلاة: باب في صلاة النافلة قاعداً، من طرق عن عبد الله بن شقيق، به مختصراً. وانظر ما بعده و(٢٦٣١).

الجَحْدَرِي قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْع قال: حدثنا خالدُ الحذاء، عن عبدِ اللَّهِ بنِ شقيق قال:

سألتُ عائشةَ عن صلاةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالت: كانَ يُصلي أربعاً قبلَ الظهرِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فيصلي، ثُمَّ يَرْجِعُ فيصلي ركعتين، ثُمَّ يَخْرُجُ إلى المغربِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فيصلي ركعتين، ثُمَّ يَخْرُجُ إلى العشاءِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فيصلي ركعتين، ثُمَّ يُصلي مِنَ الليلِ تسعاً. قال: فقلتُ: قاعداً أو قائماً؟ قالت: يُصلي ليلاً طويلاً قائماً. قلتُ: فإذا قرأ قائماً؟ قالت: إذا قرأ قائماً ركع قائماً، وإذا قرأ قاعداً، ركعَ قاعداً، ثُمَّ يُصلي قبلَ الفجرِ ركعتين^(١). [٣٤:٥]

٢٤٧٦ - أخبرنا أبو خليفة، قال: أخبرنا مُسَدَّدُ بنُ مُسْرَهَد، قال: حدثنا إسماعيلُ قال: حدثنا أيوبُ، عن نافعٍ قال:

كانَ ابنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الجُمُعَةِ وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ^(٢).

[٢٥:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو كامل الجحدري: هو فضيل بن حسين بن طلحة الجحدري.

وأخرجه أبو داود (١٢٥١)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٤٤/١١ من طريقين عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، إسماعيل: هو ابن إبراهيم بن عليّة. وأخرجه أبو داود (١١٢٨) في الصلاة: باب الصلاة بعد الجمعة، ومن طريقه البيهقي ٢٤٠/٣ عن مسدد بن مسرهد، بهذا الإسناد. وصححه =

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالشَّيْءِ الَّذِي يُخَالِفُ فِي الظَّاهِرِ الْفِعْلَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٢٤٧٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُحْطَبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ
أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلْيُصَلِّ (١) بَعْدَهَا أَرْبَعًا» (٢). [٢٥:٥]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهَا أَرْبَعًا

٢٤٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ
سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ

= ابن خزيمة (١٨٣٦).

وأخرجه عبدالرزاق (٥٥٢٦)، وأحمد ٣٥/٢ عن معمر، والنسائي
١١٣/٣ في الجمعة: باب إطالة الركعتين بعد الجمعة، من طريق شعبة،
كلاهما عن أيوب، به نحوه.

وأخرجه أحمد ٧٥/٢ و٧٧ من طريق عبيدالله، عن نافع، به
مختصراً. وانظر تخريج الحديث (٢٤٥٤).

(١) في الأصل: فليصلي، بإثبات الياء، والجادة حذفها كما أثبتنا.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد ٤٩٩/٢، ومسلم (٨٨١) (٦٧) في الجمعة: باب
الصلوة بعد الجمعة، وأبوداود (١١٣١) في الصلاة: باب الصلاة بعد
الجمعة، والنسائي ١١٣/٣ في الجمعة: باب عدد الصلاة بعد الجمعة
في المسجد، والبيهقي ٢٣٩/٣ و٢٤٠ من طرق عن سهيل، بهذا
الإسناد.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا» (١). [٦٧:٣]

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الدَّلَّالُ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالرُّكْعَاتِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا
بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَمْرٌ نَدْبٌ لَا حَتْمٌ

٢٤٧٩ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا عبدُ الأعلى بنُ حمادِ النُّرْسِيُّ، قال: حدثنا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، قال: حدثنا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عن أبيه

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا صَلَّيْتَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلِّ (٢) أَرْبَعًا» (٣).

قال وهيب: فقال عبيدُ الله بنُ عمر يردُّ على سهيل: حدثني نافع، عن ابنِ عمرَ أن رسولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رُكْعَتَيْنِ (٤). [٢٥:٥]

(١) إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح. وانظر ما قبله.

(٢) في الأصل: فصلي، بإثبات الياء، والمثبت هو الجادة.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. وانظر ما قبله.

(٤) قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٤٥٠/٣: واختلف أهل العلم فيه، مع أنه من الاختلاف المباح، فذهب الشافعي وأحمد إلى ركعتين، وروي عن ابن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً، وبعدها أربعاً، وإليه ذهب ابن المبارك وسفيان الثوري وأصحاب الرأي، وقال إسحاق: إن صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، جَمْعًا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ.

ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ بِالصَّلَاةِ
بَعْدَ الْجُمُعَةِ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ اسْتِحْبَابٌ لَا أَمْرٌ إيجابٍ

٢٤٨٠ - أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَنْدِيِّ بِمَكَّةَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ اللَّحْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ
سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ
مُصَلِّياً بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً»^(١). [٢٥:٥]

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِمَا وَصَفْنَا إِنَّمَا
هُوَ أَمْرٌ نَدْبٌ لَا حَتْمٌ

٢٤٨١ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْحَلْبِيِّ بِدِمَشْقَ، حَدَّثَنَا
أَبُو نَعِيمٍ عُيَيْدُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ

(١) حديث صحيح، علي بن زياد اللحجي ذكره المؤلف في «الثقات» ٤٨٠/٨، فقال: من أهل اليمن سمع ابن عيينة، وكان راوياً لأبي قرة، حدثنا عنه المفضل بن محمد الجندي، مستقيم الحديث، مات يوم عرفة سنة ثمان وأربعين ومئتين. وأبو قرة: هو موسى بن طارق اليماني: ثقة يغرب روى له النسائي، ومن فوقه من رجال الصحيح، وسفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه عبدالرزاق (٥٥٢٩)، والحميدي (٩٧٦)، والدارمي ٣٧٠/١، ومسلم (٨٨١) (٦٩)، والترمذي (٥٢٣) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها، والطحاوي ٣٣٦/١، والبيهقي ٢٤٠/٣، والبخاري (٨٧٩) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

مُصَلِّياً بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً»^(١). [٦٧: ١]

ذِكْرُ الْخَيْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنْ الْأَمْرَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي عَقِبِ صَلَاةِ
الْجُمُعَةِ إِنَّمَا أُمِرَ بِذَلِكَ بِتَسْلِيمَتَيْنِ لَا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ

٢٤٨٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذِ بْنِ
مَعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى^(٢) بْنِ عَطَاءٍ سَمِعَ عَلِيًّا الْبَارِقِيَّ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
مِثْنِي مِثْنِي»^(٣). [٦٧: ١]

(١) عبيد بن هشام روى عنه جمع، ووثقه غير واحد، وقال أبو حاتم: صالح،
وقال أبو داود: ثقة إلا أنه تغير في آخر أمره لقن أحاديث ليس لها أصل،
وقال النسائي: ليس بالقوي، ومن فوقه من رجال الصحيح. وانظر
ما قبله.

(٢) تحرف في الأصل و«التقاسيم» ٤٧٦/١ إلى: مُعَلَى.

(٣) إسناده جيد، إلا أن الثقات من أصحاب ابن عمر لم يذكروا فيه صلاة
النهار. علي البارقي: هو علي بن عبد الله الأزدي.

وأخرجه أبو داود (١٢٩٥) في الصلاة: باب في صلاة النهار،
والترمذي (٥٩٧) في الصلاة: باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى
مثنى، والنسائي ٢٢٧/٣ في قيام الليل: باب كيف صلاة الليل،
وابن ماجه (١٣٢٢) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة الليل والنهار
مثنى مثنى، والدارقطني ٤١٧/١، والبيهقي ٤٨٧/٢ كلهم من طريق
شعبة، بهذا الإسناد.

وسكت عنه الترمذي إلا أنه قال: اختلف أصحاب شعبة فيه، فرفعه
بعضهم ووقفه بعضهم، ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه صلاة النهار.

وقال النسائي: هذا الحديث عندي خطأ، وقال في «سننه الكبرى»:
إسناده جيد إلا أن جماعة من أصحاب عمر خالفوا الأزدي فيه، فلم يذكروا =

قال أبو حاتم: والبارق: جبل أزد^(١).

ذَكَرَ الْخَيْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنْ أَمَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالرَّكَعَاتِ الْأَرْبَعِ
بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرَادَ بِهِ بِتَسْلِيمَتَيْنِ لَا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ

٢٤٨٣ - أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير بئسْتَرَ، قال: حدثنا
محمد بن الوليد البصري، قال: حدثنا عُندَرٌ، عن شعبة، عن يعلى بن
عطاء، عن علي الأزدي

عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
مَثْنِي مَثْنِي»^(٢). [٢٥:٥]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ صَلَاةَ الْمُصْطَفَى ﷺ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ
لَمْ يَكُنْ لِشَيْءٍ لَا يَرُكَعُهُمَا إِلَّا فِيهِ

٢٤٨٤ - أخبرنا ابن خزيمة، قال: حدثنا علي بن حُجْرٍ السَّعْدِيُّ،

= فيه النهار، منهم سالم ونافع وطاووس، ثم ساق رواية الثلاثة.
قال الزيلعي في «نصب الراية» ١٤٤/٢: والحديث في
«الصحيحين» من حديث جماعة عن ابن عمر ليس فيه ذكر النهار.
وقال صاحب «التمهيد» ١٨٥/١٣: وكان يحيى بن معين يخالف
أحمد في حديث علي الأزدي ويضعفه، ولا يحتج به، ويذهب مذهب
الكوفيين في هذه المسألة ويقول: إن نافعاً وعبدالله بن دينار وجماعة رووا
هذا الحديث عن ابن عمر لم يذكروا فيه «والنهار».
وقال الدارقطني في «العلل»: ذكر النهار فيه وهم. وقد بسط القول
في تضعيف هذه الزيادة ابن تيمية في «الفتاوى»... وانظر «تلخيص
الحبير» ٢٢/٢.

(١) في «الثقات» ١٦٤/٥: وبارق: جبل كان ينزله الأزد، فنسب إليه.

(٢) هو مكرر ما قبله.

قال: حدثنا عاصم بن سويد، عن محمد بن موسى بن الحارث، عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: أتى رسول الله ﷺ بني عمرو بن عوف يوم الأربعاء، فقال: «لو أنكم إذا جئتم عيدكم هذا مكثتم حتى تسمعوا من قولي» قالوا: نعم بأبائنا (١) أنت يا رسول الله وأمهاتنا. قال: فلما حضروا الجمعة، صلى بهم رسول الله ﷺ الجمعة، ثم صلى ركعتين بعد الجمعة في المسجد، ولم ير يصلي بعد الجمعة يوم الجمعة ركعتين في المسجد، وكان ينصرف إلى بيته قبل ذلك اليوم (٢). [٥: ٢٥]

ذَكَرُ لَفْظَةً أَوْهَمَتْ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهَا
صَحِيحَةٌ مَحْفُوظَةٌ

٢٤٨٥ - أخبرنا الحسين بن إسحاق الأصفهاني بالكرج، حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي، حدثنا ابن إدريس، عن (٣) سهيل بن أبي صالح عن أبيه

عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا

(١) في الأصل: بأبينا، والمثبت من ابن خزيمة ١٨٣/٣.
(٢) إسناده ضعيف لجهالة محمد بن موسى بن الحارث وأبيه، فلم يوثقهما غير المؤلف ٣٩٧/٧ و ٤٥٠/٨، وعاصم بن سويد: هو ابن عامر بن جارية الأنصاري القبائي روى عنه جمع، وذكره ابن زبالة في علماء المدينة، وقال أبو حاتم: شيخ محله الصدق، وذكره المؤلف في «الثقات». وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٨٧٢).
(٣) تحرف في الأصل إلى: بن.

بعدَ الْجُمُعَةِ، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا، فَإِنْ كَانَ لَهُ شُغْلٌ، فَرَكْعَتَيْنِ فِي
الْمَسْجِدِ، وَرَكْعَتَيْنِ فِي الْبَيْتِ»^(١). [٦٧: ١]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بَأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ الْأَخِيرَةَ إِنَّمَا هِيَ مِنْ قَوْلِ أَبِي صَالِحٍ
أَدْرَجَهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي الْخَبَرِ

٢٤٨٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُنْثَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
الْحِجَّاجِ السَّامِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ
أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ بَعْدَ
الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا. قَالَ سُهَيْلٌ: قَالَ لِي أَبِي: إِنْ لَمْ تُصَلِّ فِي
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي
بَيْتِكَ رَكْعَتَيْنِ^(٢). [٦٧: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. ابن إدريس: هو عبدالله بن إدريس بن
يزيد الأودي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣٣/٢، وأحمد ٢٤٩/٢، ومسلم (٨٨١)
(٦٨) في الجمعة: باب الصلاة بعد الجمعة، وابن ماجه (١١٣٢) في
إقامة الصلاة: باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة، والبيهقي ٢٣٩/٢ من
طرق عن عبدالله بن إدريس، بهذا الإسناد.

وقوله «فإن كان له شغل...» هذه الزيادة جعلها مسلم والبيهقي من
قول سهيل، وأبوداود في روايته (١١٣١) من قول أبيه، وأما أحمد فقال:
قال ابن إدريس، لا أدري هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
أم لا.

(٢) إسناده صحيح. إبراهيم بن الحجاج ثقة روى له النسائي، ومن فوقه من
رجال الصحيح. وانظر ما قبله.

ذِكْرُ وَصْفِ الْمَوْضِعِ الَّذِي تُؤَدَّى فِيهِ
رَكَعَتَا الْمَغْرِبِ وَرَكَعَتَا الْجُمُعَةِ

٢٤٨٧ - أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حدثنا محمدُ بنُ يحيى الزَّمَّاني، قال: حدثنا سلم بنُ قتيبة، قال: حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ، عن نافعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي الرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَالرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ إِلَّا فِي بَيْتِهِ (١). [٨:٥]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ كُلِّ
صَلَاةٍ فَرِيضَةً يُرِيدُ أَدَاءَهَا

٢٤٨٨ - أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حدثنا محمدُ بنُ عمرو الغزَّي، قال: حدثنا عُثْمَانُ بنُ سعيد القرشي، قال: حدثنا محمدُ بنُ مهاجر، عن ثابت بن عجلان، عن سُليم بنِ عامر

(١) إسناده صحيح. محمد بن يحيى: هو محمد بن يحيى بن فياض الحنفي البصري روى له أبو داود والنسائي، وثقه الدارقطني، وذكره المؤلف في «الثقات»، ومن فوقه من رجال الصحيح. وأخرجه الطيالسي (١٨٣٦) عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي ٣٣٦/١ من طريق حجاج بن محمد، عن ابن أبي ذئب، به - بقصة الركعتين بعد الجمعة.

وأخرجه الترمذي (٤٣٢) في الصلاة: باب ما جاء أنه يصليهما في البيت، من طريق أيوب، عن نافع، به - بقصة ركعتي المغرب، وقال: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. وانظر تخريج الحديث (٢٤٧٦).

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ إِلَّا وَبَيْنَ يَدَيْهَا رَكَعَتَانِ» (١).

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ
قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ

٢٤٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَدَّأَ، قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَدِرُونَ السَّوَارِيَّ يُصَلُّونَ، حَتَّى يَخْرُجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ وَهُمْ كَذَلِكَ، يُصَلُّونَ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرَبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ (٢). [٥: ٤]

(١) إسناده قوي. وهو مكرر (٢٤٥٥).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد: هو محمد بن جعفر الملقب بغندر، وعمرو بن عامر: هو الأنصاري الكوفي. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٢٨٨)، وفي آخره: قال أبو بكر: يريد شيئاً كثيراً. وأخرجه البخاري (٦٢٥) في الأذان: باب كم بين الأذان والإقامة، عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٨٠/٣ عن محمد بن جعفر، به.

وأخرجه الدارمي ٣٣٦/١، والبخاري (٥٠٣) في الصلاة: باب الصلاة إلى الأسطوانة، والنسائي ٢٨/٢ - ٢٩ في الأذان: باب الصلاة بين الأذان والإقامة، من طرق عن عمرو بن عامر، به.

وأخرجه مسلم (٨٣٧) في صلاة المسافرين: باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، والبيهقي ٤٧٥/٢ من طريق عبدالعزيز بن صهيب، =

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَجْعَلَ نَصِيئاً مِنْ صَلَاتِهِ لِبَيْتِهِ

٢٤٩٠ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا محمد بن خازم، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيئاً، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا»^(١).

[١: ٦٧]

= عن أنس نحوه.

وقوله «يتدرون السواري» أي: يتسارعون إليها، والسواري: جمع سارية، وهي الأسطوانة، وكأن غرضهم بالاستباق إليها الاستتار بها ممن يمر بين أيديهم لكونهم يصلون فرادى.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو سفيان: هو طلحة بن نافع الواسطي الإسكافي نزيل مكة، روى له البخاري مقروناً. محمد بن خازم: هو أبو معاوية الضرير، وهو في «مسند أبي يعلى» ١٩٤٣.

وأخرجه أحمد ٣/٣١٦، ومسلم (٧٧٨) في صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، والبيهقي ١٨٩/٢ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (١٢٠٦).

وأخرجه أحمد ٣/٣١٦، من طريق عبدالله بن نمير، وابن خزيمة (١٢٠٦) أيضاً من طريق أبي خالد وعبد بن سليمان، ثلاثتهم عن الأعمش، به.

وأخرجه أحمد ٣/٥٩، وابن ماجه (١٣٧٦) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في التطوع في البيت، وابن خزيمة (١٢٠٦)، والبيهقي ١٨٩/٢ من طريق سفيان وزائدة، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن أبي سعيد الخدري. فجعله من مسند أبي سعيد.

وأخرجه أحمد ٣/٥٩ عن موسى، عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أبي سعيد.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَلَاةَ الْمَرْءِ النَّوَافِلَ كُلَّهَا فِي بَيْتِهِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِهِ

٢٤٩١ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى بالموصل، حدثنا
عبد الأعلى بن حماد، حدثنا وهيب بن خالد، حدثنا موسى بن عقبة، عن
سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد

عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً مِنْ حُصْرٍ
فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيْالِي، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ أَنَسُ مِنْ
أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ، جَعَلَ يَقْعُدُ، قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ:
«قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي
بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»^(١). [٢: ١]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. سالم أبو النضر: هو سالم بن أبي أمية
مولى عمر بن عبد الله التيمي.

وأخرجه أحمد ١٨٢/٥، والبخاري (٧٣١) في الأذان: باب صلاة
الليل، و(٧٢٩٠) في الاعتصام: باب ما يكره من كثرة السؤال، ومسلم
(٧٨١) (٢١٤) في صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة النافلة في
بيته؛ والنسائي ١٩٧/٣ - ١٩٨ في قيام الليل: باب الحث على الصلاة
في البيوت، وابن خزيمة (١٢٠٤)، والبيهقي ١٠٩/٣ من طرق عن
وهيب بن خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٨٤/٥ من طريق محمد بن عمرو، عن موسى بن
عقبة، به.

وأخرجه أحمد ١٨٧/٥، والبخاري (٦١١٣) في الأدب: باب
ما يجوز من الغضب، ومسلم (٧٨١) (٢١٣)، وأبوداود (١٤٤٧) في
الصلاة: باب فضل التطوع في البيت، والترمذي (٤٥٠) في الصلاة:
باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت، وابن خزيمة (١٢٠٣) من
طريق عبد الله بن سعيد، عن سالم، به. وانظر «الفتح» ١٣/٣ - ١٤.

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالتَّنْفُلِ لِلْمَرْءِ عِنْدَ وُجُودِ النِّشَاطِ
وَتَرْكِهِ عِنْدَ عَدَمِهِ

٢٤٩٢- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهمداني، حدثنا يعقوبُ
الدُّورَقِيُّ، حدثنا إسماعيل بن عَلِيَّةَ، حدثنا عبد العزيز بن صُهَيْبٍ

عن أنس بن مالك، قال: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ
وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «ما هذا؟» قالوا: لَزَيْنَبُ (١)
تُصَلِّي، فَإِذَا كَسِلَتْ أَوْ فَتَرَتْ، أَمْسَكَتْ بِهِ، قَالَ: «حُلُوهُ» ثم قال:
«لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ، فَلْيَقْعُدْ» (٢). [٧٨: ١]

(١) كذا في الأصل و «التقاسيم» ٥١٤/١: «من هذا؟ قالوا: زينب...»
ولا يستقيم به النص، والمثبت من موارد الحديث.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. يعقوب الدورقي: هو يعقوب بن إبراهيم بن
كثير بن زيد بن أفلح العبدي مولاهم أبو يوسف الدورقي. وأخرجه
ابن خزيمة (١١٨٠) عن يعقوب الدورقي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٠١/٣، ومسلم (٧٨٤) في صلاة المسافرين: باب
أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد
حتى يذهب عنه ذلك، وأبوداود (١٣١٢) في الصلاة: باب النعاس في
الصلاة، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٧٠/١ من طرق عن
إسماعيل بن عليّة، به. وفي إحدى روايتي أبي داود «هذه حمنة بنت
جحش تصلي».

وأخرجه البخاري (١١٥٠) في التهجد: باب ما يكره من التشديد
في العبادة، ومسلم (٧٨٤)، والنسائي ٢١٨/٣ - ٢١٩ في قيام الليل:
باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل، وابن ماجه (١٣٧١) في إقامة
الصلاة: باب ما جاء في المصلي إذا نعس، وأبو عوانة ٢٩٧/٢ - ٢٩٨،
والبغوي (٩٤٢)، والخطيب في «الأسماء المبهمة» (١٩٧)، من طريق
عبدالوارث بن سعيد، عن عبدالعزیز بن صهيب، به.

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ صَلَاةِ الْمَرْءِ النَّافِلَةِ إِذَا غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ
مَخَافَةً أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ

٢٤٩٣ - حدثنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حميدٌ

= وأخرجه ابن خزيمة (١١٨١) والخطيب في «الأسماء المهمة» (١٩٧) من طريق إبراهيم بن مستمر البصري، حدثنا أبو حبيب مسلم بن يحيى مؤذن مسجد بني رفاعة، حدثنا شعبة، عن عبدالعزیز بن صهيب، به - غير أنه قال «قالوا: لميمونة بنت الحارث»، ومسلم بن يحيى لم أر من ترجمه.

قال الحافظ في «الفتح» ٣/٣٦ تعليقا على قوله «قالوا: هذا جبل لزنب»: جزم كثير من الشراح تبعاً للخطيب في «مبهمات» بأنها بنت جحش أم المؤمنين، ولم أر ذلك في شيء من الطرق صريحا. ووقع في شرح الشيخ سراج الدين بن الملتن أن ابن أبي شيبة رواه كذلك، لكن لم أر في «مسنده» و«مصنفه» زيادة على قوله «قالوا: لزنب». . . وأخرجه أبو داود عن شيخين له عن إسماعيل، فقال عن أحدهما «لزنب» ولم ينسبها، وقال عن آخر «حمنة بنت جحش» فهذه قرينة في كون زنب هي بنت جحش. وروى أحمد من طريق حماد عن حميد عن أنس أنها حمنة بنت جحش أيضاً، فلعل نسبة الجبل إليهما باعتبار أنه ملك لإحدهما، والأخرى المتعلقة به. قال: وقد تقدم في كتاب الحيض أن بنات جحش كانت كل واحدة منهن تدعى زنب فيما قبل، فعلى هذا فالجبل لحمنة، وأطلق عليها زنب باعتبار اسمها الآخر. ووقع في «صحيح ابن خزيمة» من طريق شعبة عن عبدالعزیز «فقالوا: لميمونة بنت الحارث» وهي رواية شاذة، وقيل: يحتمل تعدد القصة، ووهم من فسرها بجويرية بنت الحارث، فإن لتلك قصة أخرى.

وفي «الفتح» أيضاً ٣/٣٧: وفيه من الفوائد الحث على الاقتصاد في العبادة، والنهي عن التعمق فيها، والأمر بالإقبال عليها بنشاط، وفيه إزالة المنكر باليد واللسان، وجواز تنفل النساء في المسجد.

عن أنسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَرَأَى حَبْلًا (١) ممدوداً بينَ ساريتينِ، فقالَ: «ما هذا؟» قالوا: «فَلانَةٌ تُصَلِّي، فإذا أُعِيَتْ» (٢)، تَعَلَّقَتْ بِهِ، فقالَ: رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لِتُصَلِّ ما عَقَلْتُ، فإذا خَشِيَتْ أن تُغَلَبَ، فَلتَنَمَّ» (٣). [٤٣: ٢]

ذِكْرُ الْأَخْبَارِ عَنِ وَصْفِ صَلَاةِ الْمَرْءِ النَّافِلَةِ

في يومه وليلته

٢٤٩٤ - أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى بنِ زهيرٍ بِسُتَرَ، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الوليدِ البُسْرِيُّ، حدثنا عُندَرُ، عن شُعبَةَ، عن يعلى بن عطاء، عن عليّ الأزدِيِّ

عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى» (٤). [١٠: ٣]

-
- (١) تحرفت في الأصل إلى: رجلاً، والتصحيح من «التقاسيم» ١٣٦/٢.
- (٢) في الأصل: عييت، والتصويب من «التقاسيم» ١٣٦/٢، وعند أحمد والخطيب والبيهقي: «عُلبت».
- (٣) إسناده صحيح على شرطهما. أبو خيثمة: هوزهير بن حرب، وهو في «مسند أبي يعلى» ١٨٣/أ، ب.
- وأخرجه البيهقي ١٩/٣ من طريق إبراهيم بن عبد الله السعدي، عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.
- وأخرجه أحمد ٢٠٤/٣، والخطيب في «الأسماء المبهمة» (١٩٧)، وأبو يعلى ١٨١/ب، و ١٨٣/أ، من طرق عن حميد، به. وفي رواية «هذه حمنة بنت جحش»، وانظر التعليق على الحديث السابق.
- (٤) إسناده صحيح. وقد تقدم برقم (٢٤٨٣).

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الْجُلُوسِ لِلدَّخْلِ الْمَسْجِدِ
قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ

٢٤٩٥ - أخبرنا الحسنُ بنُ أحمدَ بنِ إبراهيمَ بنِ فيلِ البَلِسِيِّ أبو الطاهر، إمامُ مسجدِ الجامعِ بأنطاكية، قال: حدثنا محمدُ بنُ عمرو بنِ العباسِ البَاهِلِيِّ، قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قال: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ غَزِيَّةَ، عن يحيى بنِ سعيدِ الأنصاريِّ، عن عامرِ بنِ عبدِاللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عمرو بنِ سُليَمٍ^(١) الأنصاريِّ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ فِيهِ حَتَّى يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ»^(٢). [٤٩: ٢]

(١) تحرفت في الأصل إلى: سليمان، والتصحيح من «التقاسيم» ٢/لوحة ١٥٥.

(٢) إسناده صحيح. محمد بن عمرو بن العباس الباهلي، روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» ١٠٧/٩، فقال: من أهل البصرة يروي عن ابن عيينة، حدثنا عنه الحسن بن عبد الله القطان وغيره، كنيته أبو بكر، مات سنة تسع وأربعين ومئتين، وترجمه الخطيب في «تاريخه» ١٢٧/٣، ونقل توثيقه عن عبدالرحمن بن يوسف، ومن فوقه من رجال الصحيح. وأخرجه ابن خزيمة (١٨٢٧) عن الصنعاني، عن المعتمر بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك ١/١٦٢، وأحمد ٥/٢٩٥ و ٢٩٦ و ٣٠٣ و ٣٠٥ و ٣١١، وعبدالرزاق (١٦٧٣)، والحميدي (٤٢١)، وابن أبي شيبة ٣٣٩/١، والدارمي ١/٣٢٣ - ٣٢٤، والبخاري (٤٤٤) في الصلاة: باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، و(١١٦٣) في التهجد: باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، ومسلم (٧١٤) (٦٩) في صلاة المسافرين: باب استحباب تحية المسجد برَكَعَتَيْنِ، وأبو داود (٤٦٧) و(٤٦٨) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد، =

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلدَّاخِلِ الْمَسْجِدِ أَنْ يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ

٢٤٩٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ ذَرِيحٍ بِعُكْبَرَاءَ، أَخْبَرَنَا

= والترمذي (٣١٦) في الصلاة: باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين، والنسائي ٥٣/٢ في المساجد: باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه، وابن ماجه (١٠١٣) في إقامة الصلاة: باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع، وابن خزيمة (١٨٢٥) و(١٨٢٦) و(١٨٢٧)، والبيهقي ٥٣/٣، والبخاري (٤٨٠)، وأبو عوانة ٤١٥/١ من طرق عن عامر بن عبدالله بن الزبير، به.

وأخرجه مسلم (٧١٤) (٧٠)، وابن خزيمة (١٨٢٩) من طريق محمد بن يحيى بن حبان، وأبو عوانة ٤١٥/١ - ٤١٦، من طريق عمرو بن يحيى، كلاهما عن عمرو بن سليم، به. وانظر (٢٤٩٧) و(٢٤٩٨) و(٢٤٩٩).

قال ابن خزيمة في «صحيحه» ٢٨٣/٢ بعد إيراد حديث أبي هريرة في الباب: وهذا الأمر أمر فضيلة لا أمر فريضة، والدليل على ذلك خبر طلحة بن عبيدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر الصلوات الخمس، قال الرجل: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»، فأعلم أن ما سوى الخمس من الصلوات فتطوع لا فرض.

وقال الحافظ في «الفتح» ٥٣٧/١: اتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب، ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب، والذي صرح به ابن حزم عدمه، ومن أدلة عدم الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم للذي رآه يتخطى «اجلس فقد آذيت» ولم يأمره بصلاة، وكذا استدل به الطحاوي وغيره، وفيه نظر. وقال الطحاوي أيضاً: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ليس هذا الأمرُ بداخلٍ فيها. قلت (القائل ابن حجر): هما عمومان تعارضان: الأمر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل، والنهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة، فلا بد من تخصيص أحد العمومين، فذهب جمع إلى تخصيص النهي وتعميم الأمر، وهو الأصح عند الشافعية، وذهب جمع إلى عكسه، وهو قول الحنفية والمالكية.

أحمدُ بنُ جُوَّاسِ الحنفي، حدثنا الأشجعي، عن سفيان، عن مُحَارِبِ بنِ دثار

عن جابر بن عبد الله قال: كَانَ لي دَيْنٌ على النبي ﷺ،
فقضاني، وزادني، فدخلتُ عليه للمَسْجِدِ، فقالَ لي: «صَلِّ
رَكَعَتَيْنِ»^(١). [٦٧:١]

ذَكَرُ البَيَانِ بَأَنَّ المَرَّةَ إِنَّمَا أَمِرَ أَنْ يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ
عِنْدَ دُخُولِهِ المَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ

٢٤٩٧ - أَخْبَرَنَا الفُضْلُ، حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن عَامِرِ بنِ
عَبْدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَن عَمْرٍو بنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ

عَن أَبِي قَتَادَةَ السُّلَمِيِّ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. الأشجعي: هو عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه مسلم (٧١٥) في صلاة المسافرين: باب استحباب تحية المسجد برَكَعَتَيْنِ، عن أحمد بن جُوَّاسِ الحنفي، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٤٤٣) في الصلاة: باب الصلاة إذا قدم من سفر، و(٢٣٩٤) في الاستقراض: باب حسن القضاء، و(٣٠٨٧) في الجهاد: باب الصلاة إذا قدم من سفر، من طريق مسعر، والبخاري أيضاً (٢٦٠٤) في الهبة: باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة، و(٣٠٨٩) في الجهاد: باب الطعام عند القدوم، ومسلم ١٢٢٣/٣ (١١٥) في المساقاة: باب بيع البعير واستثناء ركوبه، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/٢٦٦ من طريق شعبة، كلاهما عن محارب بن دثار، به نحوه.
وأخرجه البخاري (٢٠٩٧) في البيوع: باب شراء الدواب والحمير، من طريق وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، بنحوه في خبر طويل.

أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيُصَلِّ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»^(١). [٦٧: ١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: فَلْيُصَلِّ سَجْدَتَيْنِ

أَرَادَ بِهِ رَكْعَتَيْنِ

٢٤٩٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، قَالَ:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ
أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ،
عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيِّ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ
أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»^(٢). [٦٧: ١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِنَّمَا أَمَرَ بِرَكْعَتَيْنِ عِنْدَ دُخُولِهِ الْمَسْجِدَ

قَبْلَ الْجُلُوسِ وَالِاسْتِخْبَارِ

٢٤٩٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا
هَمَّامٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ
سُلَيْمٍ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. القعنبى: هو عبدالله بن مسلمة بن قعنب الحارثي. وهو في «الموطأ» ١٦٢/١. وقد تقدم تخريجه برقم (٢٤٩٥).

(٢) إسناده صحيح. محمد بن الحارث الحراني: صدوق، ومن فوقه من رجال الصحيح. أبو عبد الرحيم: خالد بن أبي يزيد بن سماك بن رستم الأموي مولاهم. وقد تقدم تخريجه برقم (٢٤٩٥).

المَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ أَوْ يَسْتَحْبِرَ»^(١). [٦٧: ١]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلدَّاخِلِ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْ يَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ

٢٥٠٠ - أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى، حدثنا داود بن رُشيدٍ،

حدثنا حفصُ بنُ غياث، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ

عن أبي هُرَيْرَةَ. وأبي سفيان، عن جابر، قال: دَخَلَ

سُئِلْتُكَ الْغَطَفَانِي الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ
رَكَعَتَيْنِ^(٢).

تفرد به حفص بن غياث وهو قاضي الكوفة. قاله الشيخُ.

[٦٧: ١]

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. همام: هو ابن يحيى بن دينار الأزدي.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير أبي سفيان - وهو طلحة بن نافع - فإن البخاري روى له مقروناً بغيره. وهو في «مسند أبي يعلى» (١٩٤٦) بنحو هذا اللفظ، وأخرجه أبو يعلى بهذا اللفظ ورقة (٢١٨٦) من طريق شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر.

وأخرجه ابن ماجه (١١١٤) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيمن

دخل المسجد والإمام يخطب، عن داود بن رشيد، به نحوه.

وأخرجه أبو داود (١١١٦) في الصلاة: باب إذا دخل الرجل الإمام

يخطب، وابن أبي شيبة ١١٠/٢، وأبو يعلى (٢٢٧٦)، والطحاوي

٣٦٥/١ من طرق عن حفص بن غياث. به نحوه، غير أن ابن أبي شيبة

وأبا يعلى لم يذكر في الرواية حديث أبي هريرة.

وأخرجه أبو يعلى (١٩٧٠) من طريق أبي الزبير، عن جابر.

وأخرجه أيضاً (١٨٣٠) و(١٩٦٩) من طريق سفيان، و(١٩٨٨) من طريق

حماد، كلاهما عن عمرو بن دينار، عن جابر. وفيها: دخل رجل... لم يسمه.

وانظر (٢٥٠١) و(٢٥٠٢).

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الدَّاخِلَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامَ يَخْطُبُ إِنَّمَا أَمَرَ
أَنْ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ الْجُلُوسِ

٢٥٠١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرٍ بْنِ جَوْصَا بَدْمَشَقَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
يَحْيَى الصُّوفِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ الطَّائِي، عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ لَهُ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ
تَجْلِسَ» (١). [١: ٦٧]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ عَلَى الدَّاخِلِ الْمَسْجِدَ أَنْ يُصَلِّيَ
رَكْعَتَيْنِ، وَيَتَجَوَّزَ فِيهِمَا

٢٥٠٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: «يَا سُلَيْكُ، قُمْ فَارْكَعْ
رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

(١) إسناده صحيح. أحمد بن يحيى الصوفي ذكره المؤلف في «الثقات»
٤٠/٨، فقال: أحمد بن يحيى بن زكريا البناي الصوفي، من أهل
الكوفة، كنيته أبو جعفر، ونقل ابن أبي حاتم ٨٢/٢ توثيقه عن أبيه.
وداود الطائي: هو داود بن نصير الطائي الكوفي ثقة فقيه زاهد، روى له
النسائي، وإسحاق بن منصور: هو السلولي مولاهم أبو عبد الرحمن الكوفي
روى له الجماعة. وانظر ما بعده.

وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» (١). [١٠٧:١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عيسى: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

وأخرجه مسلم (٨٧٥) (٥٩) في الجمعة: باب التحية والإمام يخطب، وابن خزيمة (١٨٣٥) عن علي بن خشرم، بهذا الإسناد. وأخرجه كذلك مسلم، والبيهقي ١٩٤/٣ من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٥٥١٤)، وأحمد ٣/٣١٦ - ٣١٧ - ٣٨٩، والطحاوي ١/٣٦٥، والبيهقي ١٩٤/٣، والدارقطني ١٣/٢ - ١٤ - ١٤ من طرق عن الأعمش، به.

وأخرجه أحمد ٣/٢٩٧، وأبوداود (١١١٧)، والدارقطني ١٣/٢ من طريق الوليد أبي بشر، عن أبي سفيان، به.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١/١٤٠، والطيالسي (١٦٩٥)، والدارمي ١/٣٦٤، والبخاري (٩٣٠) في الجمعة: باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، و (٩٣١) باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، و (١١٦٦) في التهجد: باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، ومسلم (٨٧٥)، وأبوداود (١١١٥)، والترمذي (٥١٠) في الصلاة: باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، والنسائي ٣/١٠٣ في الجمعة: باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب، وابن ماجه (١١١٢) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب، وابن خزيمة (١٨٣٢) و (١٨٣٣) و (١٨٣٤)، والطحاوي ١/٣٦٥، والبيهقي ٣/١٩٣ و ٢١٧، وابن الجارود (٢٩٣)، والبخاري (١٠٨٣)، والدارقطني ١٤/٢ من طرق عن عمرو بن دينار، عن جابر.

وأخرجه الشافعي ١/١٤٠، ومسلم (٨٧٥) (٥٨)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/٣٤٠، والبيهقي ٣/١٩٤ من طريقين عن أبي الزبير، عن جابر، به.

ذَكَرَ الْخَبِرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَمْ تَفْتُهُ صَلَاةُ
أَمْرِهِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقْضِيَهَا كَمَا زَعَمَ مَنْ حَرَّفَ
الْخَبِيرَ عَنْ جِهَتِهِ وَتَأَوَّلَ لَهُ مَا وَصَفَتْ

٢٥٠٣ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا محمد بن أبي بكر المُقَدَّمي،
حدثنا يحيى القَطَّانُ، عن ابنِ عجلانَ، حدثني عِيَاضُ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَدَعَا، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ
رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ الْجُمُعَةَ الثَّانِيَةَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَدَعَا فَأَمَرَهُ أَنْ
يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ الْجُمُعَةَ الثَّلَاثَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى
الْمِنْبَرِ، فَدَعَا فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ (١).

٢٥٠٤ - أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسن بن الشَّرْقِيَّ، قال:

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن عجلان، فإنه روى له
البخاري تعليقاً ومسلم متابعة. عياض: هو عياض بن عبدالله بن سعد بن
أبي سرح القرشي العامري المكي.
وأخرجه أحمد ٢٥/٣، والنسائي ٦٣/٥ في الزكاة: باب إذا تصدق
وهو محتاج إليه هل يُردّ عليه، والبيهقي ١٨١/٤ من طريق يحيى بن
سعيد، بهذا الإسناد، وبأتم مما هنا.
وأخرجه الحميدي (٧٤١)، وأبوداود (١٦٧٥) في الزكاة: باب
الرجل يخرج من ماله، والنسائي ١٠٦/٣ - ١٠٧ في الجمعة: باب حث
الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته، والترمذي (٥١١) في
الصلاة: باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب،
والطحاوي ٣٦٦/١ من طريقين عن محمد بن عجلان، به - وبعضهم
يزيد فيه على بعض.

حدثنا أحمد بن الأزهر، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني أبان بن صالح، عن مجاهد

عن جابر بن عبد الله قال: دخل سليك الغطفاني المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب الناس، فقال له رسول الله ﷺ: «اركع ركعتين ولا تعودن لمثل هذا» فركعهما ثم جلس (١).

[١٠٧:١]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قوله ﷺ: «لا تعودن لمثل هذا» أراد الإبطاء في المجيء إلى الجمعة، لا الركعتين اللتين أمر بهما، والدليل على صحة هذا خبر ابن عجلان الذي تقدم ذكرنا له أنه أمره في الجمعة الثانية أن يركع ركعتين مثلهما.

٢٥٠٥ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، قال: حدثنا عياض بن عبد الله

عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ على المنبر، فدعاه، فأمره أن يصلي ركعتين، ثم قال: «تصدقوا» فتصدقوا، فأعطاه ﷺ ثوبين

(١) إسناده قوي، صرح ابن إسحاق بالتحديث، يعقوب بن إبراهيم: هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني. وأخرجه الدارقطني ١٦/٢ من طريق الفضل بن سهل، عن يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

مما تَصَدَّقُوا، وَقَالَ: «تَصَدَّقُوا»، فَأَلْقَى هُوَ أَحَدَ ثَوْبِيهِ، فَكَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا صَنَعَ، وَقَالَ: «انظروا إلى هذا، دَخَلَ المسجدَ بهيئةً بَدَّةً، فَرَجَوْتُ أَنْ تَفْطَنُوا لَهُ، فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَلَمْ تَفْعَلُوا، فَقُلْتُ: تَصَدَّقُوا، فَأَعْطَوهُ ثَوْبَيْنِ، ثُمَّ قُلْتُ: تَصَدَّقُوا، فَأَلْقَى أَحَدَ ثَوْبِيهِ، خُذْ ثَوْبَكَ» وَأَنْتَهَرَهُ^(١). [٢: ٦٦]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قوله ﷺ «خُذْ ثَوْبَكَ» لفظة أمرٌ بأخذ الثوب مرادها الزجر عن ضده وهو بذل الثوب، وفي هذا دليل على أن المرء إذا أخرج شيئاً للصدقة فما لم يقع في يد المتصدق به عليه له أن يرجع فيه، وفيه دليل على أن المرء غير مُسْتَحَبٍّ له أن يَتَصَدَّقَ بماله كُلِّهِ إلا عند الفضلِ عن نفسه وعمَّن يَقُوتهُ.

ذَكَرَ إِبَاحَةَ صَلَاةِ الْمَرْءِ جَمَاعَةً تَطَوُّعاً

٢٥٠٦ - أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة، عن أبي التَّيَّاحِ.

عن أنس بن مالك قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَالِطُنَا

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن عجلان وهو ثقة روى له البخاري تعليقاً ومسلم متابعة. وهو في «مسند أبي يعلى» (٩٩٤) وفيه بعد قوله: «فأمره أن يصلي ركعتين»: ثم دخل المسجد ثانية ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر، فدعاه فأمره أن يصلي ركعتين، ثم قال... وانظر الحديث (٢٥٠٣).

كثيراً^(١) حتى إن كَانَ لَيَقُولُ لِأَخِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عَمِيرٍ مَا فَعَلَ
النُّغَيْرُ؟» وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَضُحْنَا بِسَاطِئِ لَنَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ
وصفنا خلفه^(٢). [١:٤]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قول أنسٍ: «وَحَضَرَتِ
الصَّلَاةُ» أراد به وقت صلاة السُّبْحَةِ، إذ المصطفى ﷺ كان
لا يُصَلِّي صلاة الفريضة جماعةً في دار أنصاريٍّ دُونَ مسجدِ
الجماعة.

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ التَّطَوُّعَ

مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ

٢٥٠٧ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمة،
قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا شعبة، عن
أبي إسحاق، قال: سمعتُ أبا سلمة

عن أمِّ سلمة قالت: مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ أَكْثَرَ
صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَكَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ
وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا^(٣). [١:٤]

(١) في الأصل: كثير، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما، وقد تقدم برقم (٢٣٠٨). أبو الوليد:
هو هشام بن عبد الملك، وأبو التياح: يزيد بن حميد الضبعي.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «مسند أبي يعلى» (٦٩٧٣)
ووقع فيه «وكان أحب العمل إلى الله عز وجل» بدل قوله «وكان أحب
العمل إليه» وهو مخالف لما عند المؤلف - وهو قد روى الحديث عنه - =

ذِكْرُ الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ فِيهَا يُصَلِّي ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ

٢٥٠٨ - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وداعة

عن حفصة قالت: ما رأيت النبي ﷺ صلى في سبحة جالسا قط، حتى كان قبل وفاته بعام، فكان يصلي في سبحة جالسا، فيقرأ السورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها^(١).

[١:٤]

= ولغيره من الأئمة الذين خرجوا هذا الحديث، فقد وقع عندهم جميعاً «إليه» أي: إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه أحمد ٣١٩/٦ عن عبدالرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وخرجه أحمد ٣١٩/٦، والطيالسي (١٦٠٩)، والنسائي ٢٢٢/٣ في قيام الليل: باب صلاة القاعد في النافلة، من طريق شعبة، به. وأخرجه عبدالرزاق (٤٠٩١)، وأحمد ٣٠٤/٦ و٣٠٥ و٣١٩ و٣٢٠ و٣٢١، وابن أبي شيبة ٤٨/٢، وابن ماجه (١٢٢٥) في إقامة الصلاة: باب في صلاة النافلة قاعداً، و(٤٢٣٧) في الزهد: باب المداومة على العمل، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٥١٣ و(٥١٤) و(٥١٥) و(٥١٦) من طرق عن أبي إسحاق، به. وفي بعض الروايات بعد قوله «وهو جالس»: «إلا المكتوبة»، وفي بعضها «إلا الفريضة».

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو في «الموطأ» ١٣٧/١.

ومن طريق مالك أخرجه: أحمد ٢٨٥/٦، ومسلم (٧٣٣) في صلاة المسافرين: باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، والنسائي ٢٢٣/٣ في قيام الليل: باب صلاة القاعد في النافلة، والترمذي (٣٧٣) في الصلاة: =

ذَكَرُ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يُصَلِّي المصطفى ﷺ جالساً

٢٥٠٩ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا علي بن حُجر السعدي، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يُصَلِّي وهو جالسٌ بَعْدَمَا دَخَلَ فِي السَّنِّ، وكان إذا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ رَكَعَ (١).

[١:٤]

= باب ماجاء في الرجل يتطوع جالساً، وابن خزيمة (١٢٤٢)، والطبراني ٢٣/٣٣٩، والبيهقي ٤٩٠/٢.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٠٨٩)، وأحمد ٢٨٥/٦، ومسلم (٧٣٣)، والطبراني ٢٣/٣٣٨ و (٣٤٠) و (٣٤١) و (٣٤٢) و (٣٤٤) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد. وانظر (٢٥٣٠).

قال ابن الأثير في «جامع الأصول» ٣١٦/٥: السُّبْحَةُ: الصلاة مطلقاً، وقد تَرُدُّ فِي مَوَاضِعَ بِمَعْنَى النَّافِلَةِ خَاصَّةً كَهَذَا الْمَوْضِعِ، وَإِنَّمَا بِالنَّافِلَةِ أَحْصَى، فَإِنَّ الْفَرِيضَةَ قَالَ: كَانَ فِيهَا تَسْبِيحٌ أَيْضاً، وَلَكِنْ تَسْبِيحُ الْفَرِيضَةِ فِيهَا نَافِلَةٌ أَيْضاً، فَجَعَلَ اسْمَ صَلَاةِ النَّافِلَةِ كُلِّهَا سَبْحَةً. «يرتلها»: ترتيل القراءة: تبيينها، وترك العجلة فيها.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٢٤٠) ولفظه عنده من رواية علي بن حجر، بهذا الإسناد «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً، حتى إذا دخل في السن، فإذا بقي من السورة ثلاثون أو أربعون آية، قام فقرأها، ثم ركع»، وأعادته بنحوه مرة أخرى برقم (١٢٤٣) عن علي بن حجر، به.

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يَقُومُ ﷺ مِنْ
قَعُودِهِ عِنْدَ إِرَادَةِ الرُّكُوعِ

٢٥١٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (١٢٤٠) عَنْ يُونُسَ بْنِ مَوْسَى، عَنْ جَرِيرٍ،
بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ ١/١٣٧، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٤٠٩٦) وَ(٤٠٩٧)، وَأَحْمَدُ
٤٦/٦ وَ ١٧٨، وَالْحَمِيدِيُّ (١٩٢)، وَالْبُخَارِيُّ (١١١٨)، فِي تَقْصِيرِ
الصَّلَاةِ: بَابُ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ أَوْ وَجَدَ خُفَةَ تَمَّ مَا بَقِيَ،
وَ(١١٤٨) فِي التَّهْجِدِ: بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ
وغيره، وَمُسْلِمٌ (٧٣١) (١١١) فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ: بَابُ جَوَازِ النَّافِلَةِ
قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَأَبُو دَاوُدَ (٩٥٣) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ فِي صَلَاةِ الْقَاعِدِ،
وَالنَّسَائِيُّ ٣/٢٢٠ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ: بَابُ كَيْفَ يَفْعَلُ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا،
وَابْنُ مَاجَةَ (١٢٢٧) فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ: بَابُ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ قَاعِدًا،
وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٢٤٠)، وَالطَّحَاوِيُّ ١/٣٣٨، وَابْنُ بَيْهَقٍ ٢/٤٩٠، وَابْنُ
(٩٧٩) مِنْ طَرِيقِ عَنِّ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٨٣٧) فِي التَّفْسِيرِ: بَابُ (لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ
مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ...) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، بِهِ
نَحْوَهُ.

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ ١/١٣٨، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبُخَارِيُّ (١١١٩)، وَمُسْلِمٌ
(٧٣١) (١١٢)، وَالنَّسَائِيُّ ٣/٢٢٠، وَأَبُو دَاوُدَ (٩٥٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٧٤)
فِي الصَّلَاةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجْلِ بِتَطْوَعٍ جَالِسًا، وَالطَّحَاوِيُّ ١/٣٣٩،
وَابْنُ بَيْهَقٍ ٢/٤٩٠ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٣١) (١١٣)، وَالنَّسَائِيُّ ٣/٢٢٠، وَابْنُ مَاجَةَ
(١٢٢٦)، وَأَبُو يَعْلَى (٤٨٨٥)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٢٤٤)، وَابْنُ بَيْهَقٍ
٢/٤٩١، مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ. وَقَدْ نَحَرَفَ «عُمَرَةَ» فِي الْمَطْبُوعِ
مِنْ «مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى» (٤٨٨٥) إِلَى: عُرْوَةَ.

النَّرْسِي قال: حدثنا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، قال: حدثنا خَالِدُ الْحَدَّاءِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ

عن عائشة قال: سألتها عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، رَكَعَ قَاعِدًا، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، رَكَعَ قَائِمًا^(١).

[١:٤]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ: فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا
أَرَادَتْ بِهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا

٢٥١١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خَزِيمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيِّ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي قَائِمًا وَقَاعِدًا، فَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا، رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا، رَكَعَ قَاعِدًا^(٢).

[١:٤]

ذَكَرُ وَصْفِ صَلَاةِ الْمَرْءِ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا

٢٥١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ يَوْسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وانظر (٢٤٧٤) و (٢٤٧٥).

(٢) إسناده صحيح. سلم بن جنادة روى له الترمذي وابن ماجه، وهو ثقة، ومن فوجه من رجال الصحيح. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٢٤٨). وانظر ما قبله.

عبدالله المُخَرَّمِي قال: حدثنا أبو داود الحَفَرِي، عن حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ،
عن حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عن عَبْدِاللهِ بْنِ شَقِيقٍ
عن عائشةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى مُتْرَبَعًا^(١). [١:٤]

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. محمد بن عبدالله المخرمي: هو محمد بن عبدالله بن المبارك المخرمي أبو جعفر البغدادي ثقة حافظ، وأبو داود الحفري: هو عمر بن سعد بن عبيد، والحفري، بفتح الحاء والفاء: نسبة إلى موضع بالكوفة.

وأخرجه النسائي ٢٢٤/٣ في قيام الليل: باب كيف صلاة القاعد، وابن خزيمة (١٢٣٨)، والحاكم ٢٧٥/١، وعنه البيهقي ٣٠٥/٢ من طرق عن أبي داود الحفري، بهذا الإسناد. إلا أنهم لم يقيّدوا حميداً بالطويل كما وقع عند المصنف، وقال النسائي: «لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود، وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ» كذا وقع في النسخة المطبوعة من «المجتبى» ولفظه في «السنن الكبرى» رواية ابن الأحمر: «لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود عن حفص» قال مغلطي: وزيادة «ولا أحسبه إلا خطأ» وقع في بعض نسخ المجتبى، وفي بعضها لم يزد على هذا.

وقد فسّر المزي حميداً هذا في «التحفة» ٤٤٢/١١، و«تهذيب الكمال» ٣٧٤/٧ بحميد بن طرخان، ونفى أن يكون حميداً الطويل. وردّه عليه الحافظ مغلطي بأن النسائي في «السنن الكبرى» رواية ابن الأحمر فسّره بأنه الطويل. وقال الحافظ في «التهذيب» ٤٣/٣: فرق ابن حبان بين حميد بن طرخان وبين حميد الطويل في «الثقات»، وقد تقدم أن والد حميد الطويل يقال له: طرخان، وأن الطويل يروي عن عبدالله بن شقيق، فالظاهر أنه هذا، إذ ليس في الرواية ما يدل على أنه غيره، لا سيما وفي «السنن الكبرى» رواية ابن الأحمر عن النسائي عن هارون عن أبي داود، عن حفص عن حميد وهو الطويل. فقول «وهو الطويل» يحتمل أن يكون من قول النسائي أو من قول مَنْ فوقه أو دونه وهو الأشبه، ثم وجدت الحديث في «سنن البيهقي» من طريق يوسف بن موسى عن أبي داود =

ذِكْرُ تَفْضِيلِ صَلَاةِ الْقَائِمِ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَاعِدِ عَلَى النَّائِمِ.

٢٥١٣ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا الحسن بن حماد سجادة، حدثنا أبو أسامة، عن حسين المعلم، عن عبدالله بن بريدة

عن عمران بن حصين أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة قاعداً، فقال النبي ﷺ: «صل قائماً، فهو أفضل، ومن صلى قاعداً، فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً، فله نصف أجر القاعد»^(١). [٢:١]

= الحفري، عن حفص عن حميد الطويل، فتبين أنه هو. قلت: ويتأيد قولهما بتفسير ابن حبان هنا أنه الطويل، وكذلك الحاكم في «المستدرک»، فاتفق هؤلاء الخمسة على أنه حميد الطويل يضعف قول المزي ويوهيه.

وأخرجه الحاكم ٢٥٨/١، وعنه البيهقي ٣٠٥/٢ من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني، عن حفص بن غياث، به. وقيد حميداً: بابن قيس!.

(١) إسناده صحيح، الحسن بن حماد روى له أصحاب السنن، وهو صدوق، ومن فوقه من رجال الشيخين. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وأخرجه ابن أبي شيبه ٥٢/٢، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ١٨/٥٩٠ عن أبي أسامة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٣٣/٤ و٤٣٥ و٤٤٢ و٤٤٣، والبخاري (١١١٥) في تفسير الصلاة: باب صلاة القاعد، و(١١١٦) باب صلاة القاعد بالإيماء، والنسائي ٢٢٣/٣ - ٢٢٤ في قيام الليل: باب فضل صلاة القاعد على صلاة النائم، وأبوداود (٩٥١) في الصلاة: باب في صلاة القاعد، والترمذي (٣٧١) في الصلاة: باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، وابن ماجه (١٢٣١) في إقامة الصلاة: باب =

قال أبو حاتم: هذا إسنادٌ قد توهم مَنْ لم يُحَكِّمْ صناعةَ الأخبار، ولا تفقَّه في صحيح الآثار أنه منفصلٌ غيرٌ متصل وليس كذلك، لأن عبد الله بن بريدة وُلِدَ في السنة الثالثة من خلافة عمر بن الخطاب سنة خمس عشرة هو وسليمان بن بريدة أخوه توأم فلما وَقَعَتْ فِتْنَةُ عثمانَ بالمدينة، خرج بُرَيْدَةُ عنها بابنِيهِ، وسَكَنَ البَصْرَةَ، وبها إِذْ ذَاكَ عِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ، وَسُمُرَةُ بنُ جَنْدَبٍ، فَسَمِعَ مِنْهُمَا، وماتَ عِمْرَانُ سنة اثنتين وخمسين في ولاية معاوية. ثم خرج بُرَيْدَةُ منها بابنِيهِ إِلى سِجِسْتَانَ، فأقام بها غَازِيًا مدة، ثم خرج منها إِلى مروَ على طريقِ هَرَاةَ فلما دخلها، وَطَّنَهَا^(١)، وماتَ سليمانُ بنُ بريدةَ بمرو وهو على القضاء بها سنة خمسٍ ومئة. فهذا يدلُّك على أن عبد الله بن بريدة سَمِعَ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ.

= صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، والطبراني ١٨/ (٥٨٩) و (٥٩١) و (٥٩٢)، وابن خزيمة (١٢٤٩) من طرق عن حسين المعلم، به - وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وأخرجه بمعناه البخاري (١١١٧) في تقصير الصلاة: باب إذا لم يُطَقَّ قاعداً صلى على جنب، وأبوداود (٩٥٢)، والترمذي (٣٧٢)، وابن ماجه (١٢٢٣)، وابن خزيمة (١٢٥٠) من طريق إبراهيم بن طهمان، عن حسين المعلم، به.

(١) في «اللسان»: وأوطنتُ الأرض ووطنتُها توطيئاً واستوطنتُها، أي: اتخذتها وطناً.

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ
مِنْ بَيْتِهِ أَنْ يُودَّعَهُ بَرَكَتَيْنِ

٢٥١٤ - أخبرنا محمد بن الحسن بن مكرم بالبصرة، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا شريك، عن المقدم بن شريح، عن أبيه عن عائشة قال: قلتُ لها: بأيِّ شيءٍ كان يبدأ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا دخلَ عليك، وإذا خرجَ من عندك؟ قالت: كان يبدأ إذا دخلَ بالسُّواكِ، وإذا خرجَ صلى ركعتين^(١).

[٤٧:٥]

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك - وهو ابن عبدالله بن أبي شريك النخعي الكوفي القاضي - فإنه سيئ الحفظ. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٦٨/١ بذكر قصة السواك فقط.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٠) في الطهارة: باب السواك، عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ١٨٢/٦ و٢٣٧ عن يزيد، عن شريك، به. وفيه: ويختم بركعتي الفجر.

والحديث بذكر السواك صحيح، فقد أخرجه أحمد ٤١/٦ - ٤٢ و١٨٨ و١٩٢، ومسلم (٢٥٣) في الطهارة: باب السواك، وأبوداود (٥١) في الطهارة: باب السواك في كل حين، من طريقين عن المقدم بن شريح، به.